

جاز واتصال القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا اتوضأ في الماء  
 نزع وكذا اذا اتوضأ من غير عظم على جميع وجه الماء جفرت اذ فقد  
 قيل ان كان بحال يتحرك يتحرك الماء يجوز وكذا لو اتوضأ من حوض قد  
 اجتمع ماؤه والجهد سبق يتكسر بالثقب اما اذا كان الجهد كثيرا قطعاً قطعاً  
 الوضوء لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك الماء يجوز والوضوء  
 اذا اجتمع ماؤه وثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او وقع  
 الكلب او اتوضأ به النساء قال نصير وابوبكر الاسكافي يتنجس  
 وقاد عبد الله ابن المبارك وابو جعفر الكبير البخاري يصرح لا يتنجس  
 اذا كان الماء تحت الجهد عشرة في عشرة وان كان تنصلاً بالجهد لا يجوز  
 فالفتوي على قول نصير وابوبكر الاسكافي واما اذا كان منفصلاً  
 لا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المستقيم وان ثقب الجهد فعلا  
 الماء في الثقب فوقع الكلب يتنجس عند عاتة العلماء مع فإينزل  
 نجاسة ما لم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو اتوضأ من ثقب الجهد  
 لم يقع غسله  
 ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فانت ان كان الماء تحت الجهد  
 في عشر

في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض اذا كان  
 عشر في عشر فتسقط قصار سبعاً وسبع فوقعت فيه نجاسة فيه  
 يتنجس فانه امتلاء صاير نجسا ايضاً وقيل لا يصير نجسا ما فيه  
 قيل هو نجس وقيل هو ليس يتنجس وبه اخذ اكثر من ائمة بخاري  
 ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب حوض صغير وخرج من  
 جانب **قال ابو بكر** الاغشى لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات كما  
 وقاد غير لا يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصلبي  
 الشهيد حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب وضاً  
 فيه انسابه ان كان الحوض اربعاً اربع فادونه يجوز ان كان حوضاً فغسل  
 فافوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر ان الماء المستقيم  
 لا يستقر في مثل ذلك يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض  
 اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز  
 الا في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان نجسا في حوض  
 وكما يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانب وهو يستعين بالحركة  
 او الماء او الماء او الماء

في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض اذا كان عشر في عشر فتسقط قصار سبعاً وسبع فوقعت فيه نجاسة فيه يتنجس فانه امتلاء صاير نجسا ايضاً وقيل لا يصير نجسا ما فيه قيل هو نجس وقيل هو ليس يتنجس وبه اخذ اكثر من ائمة بخاري ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب حوض صغير وخرج من جانب قال ابو بكر الاغشى لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات كما وقاد غير لا يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصلبي الشهيد حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب وضاً فيه انسابه ان كان الحوض اربعاً اربع فادونه يجوز ان كان حوضاً فغسل فافوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر ان الماء المستقيم لا يستقر في مثل ذلك يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان نجسا في حوض وكما يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانب وهو يستعين بالحركة او الماء او الماء او الماء